الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ٩٩٩ لسنة ٢٠٢٣

بتاريخ ٢٠٢٣/٤/١١

بشأن اعتماد تعديل لائحة النظام الأساسى

لصندوق التأمين الخاص والإعانات الاجتماعية للعاملين بوزارة التعليم العالى

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين فى مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم ٢١٣ لسنة ١٩٩١ بقبول تسجيل صندوق التأمين الخاص والإعانات الاجتماعية للعاملين بوزارة التعليم العالى برقم (٣٨٢) ؛

وعلى لائحة النظام الأساسى للصندوق وتعديلاتها ؛

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة فى ٢٠٢٢/٩/٧ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسى ابتداءً من ٢٠٢٢/١/١ ؛

وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٣/٤/٩ ؛

قـــــرر :

مـادة ١ - يستبدل بنصوص المادة (٧/٢) مـن البـاب الأول (بيانـات عامـة) والمادتين ("٤/٤" ، "٥/١ ، ٤") من الباب الثانى (الاشتراكات وشـروط العـضوية) والبندين (١، ٢/ب) من المادة (٩) من الباب الثالث (المزايا التأمينية) النصوص التالية :

الباب الأول – (بيانات عامة) :

مادة ٢ – فى تطبيق أحكام هذه اللائحة يقصد بـ :

٧ – أجر الاشتراك :

هو الأجر الوظيفى الشهرى فى ٢٠٢١/٧/١ ثابتًا بقيمته فى هذا التاريخ .

الباب الثانى – (الاشتراكات وشروط العضوية) :

مادة ٤ – شروط العضوية :

يشترط فى العضو ما يلى :

٤ – يجوز قبول أعضاء جدد بالصندوق بشرط سداد رسم عضوية وفقًا للمـدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية طبقًا للجدول التالى :

المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية (بالسنوات)	رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك فى تاريخ الانضمام (بالشهور)
٢٠ فأكثر	لا شىء
١٩	٠,٣٦
١٨	١,٠٨
١٧	٢,٠٢
١٦	٢,٨٨
١٥	٣,٩٧
١٤	٥,٠٠
١٣	٦,٢٤
١٢	٧,٤٧
١١	٨,٩٢
١٠	١٠,٣٨

المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية (بالسنوات)	رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك فى تاريخ الانضمام (بالشهور)
٩	١٢,٠٦
٨	١٣,٨٧
٧	١٥,٨٢
٦	١٧,٩٢
٥	٢٠,٢٠
٤	٢٢,٦٨
٣	٢٥,٣٧
٢	٢٨,٣٠
١	٣١,٥٠
٠	٣٥,٠٠

تحسب المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية عند الانضمام بالفرق بين تاريخ بلوغ سن التقاعد القانونية وتاريخ الانضمام .

تحسب كسور السنة نسبيًا .

مادة ٥ – تتكون الاشتراكات مما يلي :

١ – اشتراك شهرى بواقع (٨٪) من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٢/٧) .

٤ – موارد سنوية بحد أدنى أربعة ملايين جنيه (مساهمة من الجهة) لمدة خمس سنوات ، ويشترط لاستحقاق كامل الميزة التأمينية تحقيق هذه الموارد بالكامل عن السنة السابقة وفى حالة عدم تحقيقها أو عدم تحقيق جزءً منها يتعين على مجلس إدارة الصندوق وقف صرف المزايا التأمينية فورًا وإعداد دراسة اكتوارية بفحص مركزه المالى واعتمادها من الهيئة فى ضوء الموارد المحققة وقد تنتهى هذه الدراسة إلى تخفيض المزايا أو زيادة الاشتراكات أو كليهما معًا اعتبارًا من تاريخ وقف صرف المزايا التأمينية .

الباب الثالث – (المزايا التأمينية) :

تصرف المزايا التأمينية الآتية :

مادة (٩) :

١ – في حالة انتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن التقاعد القانونية أو الوفاة أو العجز الكلي المستديم :

يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (فى حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع شهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٧/٢) وذلك عن كل سنة من سنوات الاشتراك الفعلى بالصندوق بحد أدنى خمسة وثلاثون شهرًا من ذات الأجر .

٢ – في حالة انتهاء الخدمة بسبب الاستقالة أو النقل أو لأى سبب آخر غير مذكور :

(ب) إذا كانت مدة الاشتراك الفعلي للعضو بالصندوق (٥) سنوات فأكثر :

تحسب للعضو الميزة التأمينية وفقًا للبند (١) من ذات المادة بافتراض بلوغه سن التقاعد القانونية ثم تخفض بنسبة مدة الاشتراك الفعلية إلى مدة الاشتراك الكلية ثم تصرف وفقًا للجدول التالى :

المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية (بالسنوات)	النسبة المستحقة من الميزة التأمينية
٣٥	٪٧
٣٤	٪٧
٣٣	٪٨
٣٢	٪٩
٣١	٪٩
٣٠	٪١٠
٢٩	٪١١
٢٨	٪١٢

المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية (بالسنوات)	النسبة المستحقة من الميزة التأمينية
٢٧	٪١٣
٢٦	٪١٤
٢٥	٪١٥
٢٤	٪١٦
٢٣	٪١٧
٢٢	٪١٨
٢١	٪٢٠
٢٠	٪٢١
١٩	٪٢٣
١٨	٪٢٥
١٧	٪٢٧
١٦	٪٢٩
١٥	٪٣٢
١٤	٪٣٤
١٣	٪٣٧
١٢	٪٤٠
١١	٪٤٣
١٠	٪٤٦
٩	٪٥٠
٨	٪٥٤
٧	٪٥٨
٦	٪٦٣

المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية (بالسنوات)	النسبة المستحقة من الميزة التأمينية
٥	٦٨٪
٤	٧٤٪
٣	٧٩٪
٢	٨٦٪
١	٩٣٪

على أن يكون الحد الأدنى للمزايا فى جميع الأحوال الاشتراكات المسددة من العضو .

مادة ٢ - تسرى هذه التعديلات ابتداءً من التاريخ الذى قررته الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية

د/ محمد فريد صالح